

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وهو الموافق لقول الزيلعي لاختصاص الفعل بالشخص المحلوف عليه .

قوله (إذا اللام للاختصاص) وجه إفادتها الاختصاص هو أنها تضيف متعلقها وهو الفعل لمدخولها وهو كاف المخاطب فتفيد أن المخاطب مختص بالفعل وكونه مختصا به يفيد أن لا يستفاد إطلاق فعله إلا من جهته وذلك يكون بأمره وإذا باع بأمره كان بيعه إياه من أجله وهي لام التعليل فصار المحلوف عليه أن لا يبيعه من أجله فإذا دس المخاطب ثوبه بلا علمه فباعه لم يكن باعه من أجله لأن ذلك لا يتصور إلا بالعلم بأمره به ويلزم من هذا أن لا يكون إلا في الأفعال التي تجري فيها النيابة كذا في الفتح .

قوله (ولا يتحقق إلا بأمره) قيده في البحر بأن يكون أمره بأن يفعل له لنفسه لقول الظهيرية لو أمره أن يشتري لابنه الصغير ثوبا لا يحنث . وفي النهر أن مقتضى التوجيه يعني بكونها للاختصاص حنثه إذا كان الشراء لأجله ألا ترى أن أمره ببيع مال غيره موجب لحنثه غير مقيد بكونه له ا ه . تنبيه ذكر في الخانية ما يفيد أن الأمر غير شرط بل يكفي في حنثه قصده البيع لأجله سواء كان بأمره أو لا .

قال في البحر وهذا مما يجب حفظه فإن ظاهر كلامهم هنا يخالفه مع أنه هو الحكم ا ه . قلت يؤيده ما في شرح تلخيص الجامع لو قال لزيد إن بعث لك ثوبا فعبدني حر ولا نية له فدفعت زيد ثوبا لرجل ليدفعه للحالف لبيعه فدفعه وقال بعه لي ولم يعلم الحالف أنه ثوب زيد لم يحنث لأن اللام في بعث لزيد لاختصاص الفعل بزيد وذلك إنما يكون بأمره الحالف أو بعلم الحالف أنه باعه له سواء كان الثوب لزيد أو لغيره ا ه . وتمام الكلام فيما علقت في البحر .

قوله (فلم يحنث في إن بعث لك ثوبا) التصريح بالمفعول به ليس بشرط لقول المحيص حلف لا يبيع لفلان فباع ماله أو مال غيره بأمره حنث . بحر وأنت خير بأن تمايز الأقسام أعني تارة تدخل على الفعل أو على العين إنما يظهر بالتصريح بالمفعول به فلذا صرح به المصنف نهر . وحاصله أن تصريح المصنف به لا لكونه شرطا بل ليظهر الفرق بين دخول اللام عليه أو على الفعل .

قوله (سواء ملكه الخ) تعميم لقوله إن باعه بلا أمر . وحاصله أن الشرط أمره بالبيع لا كون الثوب ملك الآمر .

قوله (أي المخاطب) تفسير للضمير المستتر في ملكه وقوله ذلك الثوب تفسير للضمير البارز .

قوله (فإن دخل اللام الخ) حاصله أن الفعل إما أن يحتمل النيابة عن الغير أو لا وعلى كل فإما أن تدخل اللام على الفعل أو على مفعوله وهو العين فإن دخلت على فعل يحتمل النيابة اقتضت ملك الفعل للمخاطب وهو أن يكون الفعل بأمره سواء كان العين مملوكا له أو لا وهذا ما مر وفي الباقي وهو دخولها على فعل لا يحتمل النيابة كالأكل والشرب أو على العين مطلقا اقتضت ملك العين للمخاطب سواء كان الفعل بأمره أو لا .

قوله (للمحلولف عليه) المراد به هنا العين .

قوله (لأنه كمال الاختصاص) أي أن اللام للاختصاص كما مر وحيث دخلت اللام على العين أو على فعل لا يقبل النيابة اقتضت اختصاص العين بالمخاطب وكمال الاختصاص بالملك فحملت عليه لكن يراد ما يشمل الملك الحقيقي والحكمي لأن الولد لا يملك حقيقة كما يشير إليه الشارح ولذا قال في الفتح فإنه يحنث بدخول دار يختص بها المخاطب أي تنسب إليه وأكل طعام يملكه . هـ .

وقوله أي تنسب إليه ظاهره نسبة السكنى كما مر في لا أدخل دار زيد فيشمل الأجرة والعارية فالمراد